

# لائحة وإجراءات المشتريات

## الإصدار الأول • • •



920020293



[www.onaizah.org.sa](http://www.onaizah.org.sa)



المملكة العربية السعودية  
القصيم - عنيزة

## المحتويات

٣	بيانات الجمعية .....
٤	سجلات المراجعة .....
٥	المقدمة وأهداف الالانحة .....
٦	المصطلحات والتفسيرات .....
٧	خطة المشتريات وفنان الشراء .....
٨	طرق ووسائل الشراء ومعايير اختيار الموردين .....
٩	شروط وضوابط العطاءات .....
١٠	إجراءات الشراء .....
١١	إجراءات الغرامات والتأخير .....
١٢	الضمادات .....
١٣	اليات تأمين الاحتياجات .....
	مواصفات الموردين .....
١٥	مواصفات المشتريات .....
	إجراءات الشراء .....
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .....
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .....

### الفصل الأول: بيانات الجمعية

بيانات عامة	
<b>جمعية عنزة للتنمية والخدمات الإنسانية</b>	<b>اسم الجمعية</b>
١. مركز علي العبد الله الجفالي للرعاية والتأهيل ٢. مركز علي العبد الله التميمي للتوحد. ٣. مركز محمد السعدي للطفلة والتدخل المبكر ٤. مركز الخينية للتمكين الوظيفي والاجتماعي ٥. مركز التشخيص والعيادات الشاملة ٦. مؤسسة امتداد ٧. مركز الزامل للسمع والكلام ٨. مركز عثمان الخويطر لمتلازمة داون ٩. مركز عثمان الخويطر للتأهيل المهني	المراكم والخدمات والأنشطة التابعة لها
خدمات صحية	تصنيف الجمعية بالنظام الأساسي
قطاع خيري	تصنيف النشاط
	رقم التسجيل الضريبي
	رقم السجل التجاري
	تاريخ إصدار السجل التجاري
	تاريخ انتهاء السجل التجاري
محافظة عنزة & ومدن ومحافظات منطقة القصيم	نطاق عمل الجمعية
المملكة العربية السعودية - عنزة - منطقة القصيم	عنوان الجمعية
<b>المقر الرئيسي للجمعية:</b> - رقم الهاتف: - فاكس: - البريد الإلكتروني: - الموقع الإلكتروني:	

المراجعون على هذه الوثيقة				
Reference	Version	position	Review by	date
Review	--	S.G.	Mr. Fahad Al-wahebiy	23/03/2021
Approval	--	Design	--	

سجلات التعديلات على الوثيقة				
Reference	Version	position	Author by	date
edition a first to a policy	1	G.M.	Mr. Mamdouh Alharbi	29/02/2021

آلية قياس وتحسين الوثيقة				
No	Methodology	الإجراء	المنهجية	ترميز
1	Improvement & innovation	التقييم وإعداد خطة وأولويات التحسين	التحسين والابتكار	1
2	Learning and creativity	الخروج بأفكار وحلول للنتائج	التعلم والإبداع	٢
3	measurement by system	تحديد مؤشرات النتائج والمستهدفات	آليات القياس	٣

النسخ والتوزيعات للوثيقة				
Conservation site	Type	Name	Copy No.	
Admin	document	--	1	
Quality	document	--	1	
Purchase	pdf	--	1	
Financial	pdf	--	1	
other	pdf	--	1	
other	pdf	--	1	

تمثل المشتريات الركيزة الأساسية لكافحة العمليات في أي منظمة، حيث إن التحضير لأعمال المشتريات يبدأ بالخطيط والتنفيذ والشراء بكفاءة وفاعلية قبل بداية السنة الميلادية يتم التخطيط لها من خلال آليات التعاقد وكيفية إدارة موارد الجمعية بكفاءة من أجل تحقيق أهدافها وإنجاز مهامها بالشكل والمستوى المطلوب. حيث إن الهدف الرئيسي من لقسم المشتريات هو ضمان تسلیم الاحتیاجات المطلوبة في المکان والزمان المناسبین وبالكمیة والجودة المطلوبین. كما تحرص الجمعیة على الكفاءة والفاعلیة أثناء تنفيذ انشطتها وبشكل منظم بغية الوفاء بالتزاماتها وتبني مفاهیم الاستدامة والاكتفاء الذاتی من خلال كفاءة توفير وتلبیة احتياجاتها من عملائها الموردين بتوفیر أفضل الأصناف والمواد بأسعار منافسة.

#### مادة (١): هدف الدليل

من المتوقع أن تهدف اللائحة إلى مأسسة وحوکمة آليات التواصل وقواعد الشراء مع أصحاب المصلحة من المتعاملين (الموردين) من خلال معايير التعامل وآليات الشراء بطريقة تضمن استمرارية أصحاب المصلحة (الموردين) وتحکیم تعاملاتهم بما يحقق أعلى النزاهة وتكافؤ الفرص. كما تنظم اللائحة ضوابط وآليات الشراء الداخلية وتنظيم العلاقة مع المستفيدين الداخليين بالجمعية التي من شأنها أن تضمن تلبية الطلب بكفاءة وجودة بأقل الأسعار في أقل فترة زمنية ممكنة.

#### المادة (٢): ارتباط المنهجية في معايير التميز الأوروبي معايير التميز الأوروبي

الحكومة والشفافية	ادارة العمليات والخدمات	ادارة الموارد والشراكات	ادارة وتنمية الموارد المالية	ادارة الموارد البشرية	القيادة الإدارية والاستراتيجية	معيار التميز	رمز
😊	😊	😊	😊	😊	😊	تطوير والتحسين	١.
😊	😊	😊		😊	😊	التركيز على المستفيد	٢.
	😊	😊			😊	القيادة ورسم التوجهات	٣.
😊	😊				😊	الإدارة بالعمليات والنتائج	٤.
	😊			😊	😊	التعلم والتموي والمشاركة	٥.
😊	😊	😊	😊	😊	😊	الابتكار والتحسين	٦.
	😊	😊				تطوير الشراكات	٧.
😊	😊	😊	😊	😊	😊	الاستدامة	٨.

#### المادة (٣): بنود المخالفات السلوكية والنظمية المصنفة ضمن الجرائم الجنائية وغسيل الأموال

٤- عدم الالتزام بالأنظمة والإجراءات والأسس المعمول بها بأعمال التوريد والمناقصات وتجاوز الصلاحيات المالية والإدارية وخلافه.	١- انتهاك سياسات وقواعد تضارب المصالح من قبل أعضاء مجلس الإدارة والقياديین أو المسؤولین بأعمال المشتريات أو لجان المنافسات وخلافه.
٥- إفشاء أسرار العمل أو تسريب معلومات تتعلق بنتائج المناقصات والعطاءات أو بما يتم تداوله بين أعضاء اللجان أو ما يدخل ضمن أعمال اللجنة قبل وأثناء وبعد عمل اللجنة.	٢- تلقی رشاوی او مبالغ مالية لغرض تمریر أعمال او مصالح شخصیة. ٣- عدم تقبل أو اکتراث أصحاب الصلاحيات، أعضاء مجلس الإدارة والقياديین بالإدارة العليا أو قيادات الصف الثاني للأنظمة والإجراءات بما وفق ما يتم تحديده في هذه المنهجية أو المنهجیات الأخرى.

المادة (٤) المصطلحات والتفسيرات وارتباطاتها			
المصطلح	التعريف	المعلومات الأساسية	الإطار العام للمنهجية
المشتريات والأمدادات	هي اللوازم والاحتياجات من المواد والأصناف والأصول بأنواعها، وكل ما يدخل تحت تصنيف المشتريات والتي تقوم الجمعية بتأمينها من الموردين بأعلى درجات الكفاية الاقتصادية والوفرة المالية.		
الأصول الثابتة	كل ما تملكه الجمعية من المباني، المعدات / الأجهزة والبرامج، الآلات، المركبات، الأرضي، العقارات، أجهزة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، الأثاث المكتبي، الأجهزة الكهربائية.		
صلة ارتباطها بالمبادرات الاستراتيجية			
الغایة	المستهدف	المجالات	الهدف العام من المنهجية
توفير احتياجات المخزون ومتطلبات المعينين من داخل الجمعية من المواد والأصناف التي يحتاجونها بجودة وكفاءة وبأسعار تنافسية تضمن تحقيق وفورات مالية لتنمية أموال الجمعية.	الجمعية	تابية توقعات واحتياجات المعينين	
زيادة مبدأ الثقة بالجمعية والمنافسة بين المتعاملين من الموردين وأفراد المجتمع لتعزيز وتنمية مستوى النزاهة والشفافية بما يعزز مفاهيم القيم المؤسسية.	أصحاب المصلحة.	ربط اهداف الادارة مع المبادرات الاستراتيجية	
ضمان ربط الأهداف والمبادرات الاستراتيجية وفق منهجية عمل تحقق الأهداف الاستراتيجية بعمل الادارة والقسم لغرض الوصول للأهداف المراد تحقيقها.	ربط الأهداف الاستراتيجية.	حماية المال العام ومنع تأثير المصالح الشخصية.	
ويأتي ذلك عبر تحديد الارتباطات وصفة أصحاب الصلاحية المعينين وصلتهم كل فيما يخصه مع أصحاب المصلحة من المتعاملين الخارجيين وفق ما يرد بهذه اللائحة وبما يحقق الكفاية الاقتصادية وفق مستهدفات مالية وخطط التنفيذ.	تنظيم إجراءات العمل والصلاحيات المالية.		
جميع أصحاب الصلاحية والصلاحيات والارتباط من يرد منهم لاحقا بهذه المنهجية بشكل مباشر وغير مباشر بما في ذلك مقدم الطلب.	مسؤولية التطبيق والمتابعة	كافلة عمليات وإجراءات التوريد والمدفووعات المالية	نطاق التطبيق

## المادة (٥) : خطة الشراء

يعد رئيس قسم المشتريات وبالتنسيق مع مدراء المراكز والإدارات المختلفة ومراقب المخزون خطة الشراء السنوية قبل نهاية السنة الميلادية، ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة وإدراجها ضمن الموازنة المالية العامة للجمعية على أن تتضمن بيانات الخطة ما يلي من عناصر:

- قائمة الاحتياجات من المواد والأصناف بما فيها الأوصاف.
- نوع وفئة الاحتياجات (أصل - مواد استهلاكية).
- قواعد الشراء ومعايير اختيار الموردين.
- التكلفة التقديرية + قيمة الضريبة vat%.

طريقة الشراء / التعاقد	قيمة الشراء / التعاقد		وسائل الشراء	الفئة	
	الحد الأعلى	الحد الأدنى			
شراء مباشر	٥٠٠٠ ريال	١٠ ريال	ممارسة	المستهلكات الدورية	
شراء مباشر	٩٩٩٩ ريال	٥٠٠١ ريال	الامر المباشر		
استدراج ٣ عروض أسعار	١٠٠٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠ ريال	مناقصة محدودة		
طريقة الشراء / التعاقد	قيمة الشراء / التعاقد		وسائل الشراء	الفئة	
	الحد الأعلى	الحد الأدنى			
شراء مباشر	أقل من ٢٠٠٠ ريال		ممارسة	الأصول الثابتة	
شراء مباشر	٥٠٠٠ ريال	٢٠٠١ ريال	الامر المباشر		
استدراج ٣ عروض أسعار	١٠٠٠٠٠ ريال	٥٠٠١ ريال	مناقصة محدودة		
طرح عطاء	١٠٠٠٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠٠١ ريال	مناقصة عامة	المشاريع الإنسانية	
طريقة الشراء / التعاقد	قيمة الشراء / التعاقد		وسائل الشراء		
	الحد الأعلى	الحد الأدنى			
شراء مباشر	٥٠٠ ريال	١٠ ريال	الامر المباشر		
استدراج ٣ عروض أسعار	١٠٠٠٠٠ ريال	٥٠٠١ ريال	مناقصة محدودة		
طرح عطاء	٥٠٠٠٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠٠١ ريال	مناقصة عامة	البرامج والمشاريع التقنية	
قيمة الشراء / التعاقد	قيمة الشراء / التعاقد		وسائل الشراء	الفئة	
	الحد الأدنى	الحد الأدنى			
شراء مباشر	١٠٠٠٠ ريال	١٠ ريال	الامر المباشر		
استدراج ٣ عروض أسعار	٢٠٠٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠ ريال	مناقصة محدودة		
طرح عطاء	١٠٠٠٠٠٠ ريال	٢٠٠٠٠٠١ ريال	مناقصة عامة		

## المادة (٦) : طرق ووسائل الشراء

١- الامر المباشر: وهي التي تكون بالشراء بالأمر المباشر من خلال العهد النقدية التي تمنع للمعنيين بقسم المشتريات وبما لا يتجاوز ٢٠٠٠ ريال.

٢- الممارسة: وهي الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية او تخصصية لا يستطيع تأمينها إلا بواسطة متخصصين فنيين أو لجان متخصصة وخلافه.

٣- المناقصة المحدودة: وهي التي تكون بأحد أشكال المناقصة العامة والتي تقتصر الاشتراك بها فيها على ثلاثة إلى أربعة أشخاص يتم تشكيلهم بواسطة قرار من صاحب الصلاحية.

٤- المناقصة العامة: وهي مجموعة من الإجراءات التي تكون من خلال لجنة تشكل من مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في المناقصة تقديم العطاءات وذلك لتوفير عنصر التنافس والشفافية فيما بينهم بقصد الوصول إلى أفضل الأسعار.

المادة (٧): معايير اختيار الموردين

الإجراء	تفسير الإجراء	الأهمية	الكيفية	م	المعايير
اختيار الموردين	هو عملية تحديد الموردين المناسبين لتوفير البضائع/الخدمات المطلوبة و اختيارهم.	لضمان أهلية الموردين و قدرتهم على القيام بالأعمال المطلوبة	إعداد خطة الإعلان	١	أن يكون لديه الوثائق القانونية (سجل تجاري، بطاقة ضريبية، زكوية، تأمينية).
			الإعلان وإرسال الدعوات للموردين في مختلف قنوات التواصل معهم	٢	أن تكون آلية الدفع لدى المورد عن طريق التحويل البنكي او يقبل إيداع المستحقات المالية بواسطة الشيكات البنكية.
			استقبال ملفات الموردين	٣	أن يقدم او يتتوفر لديه الضمان.
			تقييم الموردين	٤	ان يقدم خدمات ما بعد البيع (في حالة شراء المعدات).
			--	٥	القدرة على تسليم السلع وسرعة تأمينها.

المادة (٨): معايير ومواصفات المشتريات

الإسلام

تجهيز أمر الشراء

بدء عملية الشراء

تحديد موعد التسليم

تحديد إجراءات الشراء

تقديم الطلب

إعداد الطلب

تحديد السوق

تحديد المطلوب

العمل	التوسيع	الأهمية	الكيفية	م	المعايير
اختيار المشتريات (منتجات / أصناف)	هو عملية تحديد المشتريات بدقة من خلال تقديم وصف تصعيبي أو وصف تفصيلي أو الخصائص الفنية.	لضمان ان البضائع/الخدمات المقدمة هي تلك الأكثر ملائمة عن طريق وصف ما تريده الجمعية شراؤه بشكل واضح وما هو المطلوب	عن طريق توضيح غرض الشراء، ومتطلبات الأداء، والخصائص والأهداف والنتائج المتوقعة تبعاً لطبيعة الأصناف/ المنتجات.	١	مطابقة المواصفات حسب ما هو مطلوب أو محدد في كراسة الشروط أو التعديل أو طلب عرض الأسعار.
				٢	معايير الجودة وجهات التصنيع مع إعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية بالمملكة.
				٣	مدى توفر البديل المشابهة لخصائص المنتج / الصنف بأسعار أقل.
				٤	مدة الصلاحية و عمر المنتج.
				٥	معدل استدامة المنتج / الصنف اثناء استخدامه وتأمينه سابقاً.
				٦	أسعار الأصناف / المنتجات.
				٧	قيمة الضريبة المضافة vat%
				٨	تقديم وصف لنطاق العمل (يشمل العرض الفني والمالي).
				٩	خبرة سابقة وخالية عن الخدمة المطلوبة ومعلومات أساسية عنها.
				١٠	اختصاص الجهة مقدم الخدمة ومدى ملائمة نشاط الجهة مع طبيعة ونوع الخدمة.
				١١	سمعة المؤسسية لدى جهة مقدم الخدمة.
				١٢	الجدول الزمني
				١٣	المخرجات
				١٤	الملاعة المالية.
				١٥	الإجازات والخبرة
				١٦	التكافلة التقديرية

## المادة (٩) : دراسة العروض

يتم دراسة العروض واستلامها من الموردين ودراسة هذه العروض مالياً وفنياً بالتنسيق مع الجهات المعنية واللجان المختصة بالمشتريات مع الأخذ بعين الاعتبار سعر المواد المطلوبة من المصدر وما تتحمله الجمعية من نفقات كالشحن والمواصلات إلخ..) حسب ما يرد في جدول معايير اختيار الموردين ومن ثم تصنيف العروض حسب أولويتها وترفع للجهة صاحبة الصلاحية للاعتماد مع التوصية باختيار مورد معين ومبررات الاختيار برفقة بطلب الشراء، وتقوم الجهة صاحبة الصلاحية بالاطلاع على كشف العروض المرفقة بطلب الشراء واختيار العرض الأفضل وتعميد قسم المشتريات بإعداد واستكمال أوامر الشراء والتعاميد.

## المادة (١٠) : إجراءات المشتريات

١. عند وجود الحاجة لشراء أي من المشتريات لأي من طرق الشراء تقوم الجهة الطالبة بتقديم طلب لقسم المشتريات بحيث بإدراج المواصفات والكميات والأنواع المطلوبة ليتم بعد ذلك مراجعة بنود الموازنة والتحقق من توفر الرصيد لكل خدمة من حسابات ومرافق التكلفة بحسب الجهة الطالبة.
٢. يقوم قسم المشتريات بدراسة الطلب وتتفقد الموازنة المالية الخاصة بالجهة ومراجعة بنود الاحتياجات المطلوبة للتحقق من عدم توفر الاحتياجات من الأصناف والمنتجات بالمستودع المركزي بالجمعية.
٣. ما لم يكن متوفراً بالمستودع المركزي يقوم قسم المشتريات بإحالة الطلب للإدارة المالية لمراجعة الطلب والتحقق من الاحتياج المطلوب.
٤. بعد تدقيق الطلب من الإدارة المالية يتم إحالة الطلب لمراقب المخزون لمراجعة الكميات والقيمة والتحقق من تحميلاها بحسب حسابات ومرافق التكلفة ومعدل الاستهلاك للطلب المقدم ومن ثم إجراء الموافقة والمصادقة على الطلب ما لم يكن هناك ملاحظات أو تعديل إذا لزم الأمر أو إضافة الطلب ضمن الأصناف الدورية ضمن قائمة الاحتياجات الشهرية للمستودع المركزي بالجمعية.
٥. يتم إحالة الطلب لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية لمراجعة التطلب والتحقق من الكميات المطلوبة والتكلفة المالية والموافقة عليه أو الاعتماد بحسب الصالحيات الواردة في نظام الصالحيات.
٦. ما لم تكن الصلاحية من اختصاص مدير عام الشؤون الإدارية والمالية – يتم إحالة الطلب للأمين العام لأخذ الموافقة النهائية والاعتماد النهائي على الطلب.
٧. ما لم تكن الاختصاصات الواردة بهذه اللائحة يتم إحالة الطلب إلى اللجان المعنية حسب اختصاصاتها وفق معايير وطرق الشراء قبل إحالتها لكل من مدير عام الشؤون الإدارية والمالية والأمين العام ما لم يكونوا أعضاء ضمن تلك اللجان وأرفاق المحاضر والمستندات الداعمة ضمن النظام الإلكتروني.
٨. وبعد استلام طلب الاعتماد من أصحاب الصالحيات تتم مراجعة العرض المقدم أو الاتفاقية المبرمة مع المورد وطرق الدفع بأي من أساليبها المحددة في المستندات لاستكمال إجراءات الدفع والتحويل بحساب المورد.
٩. يتم إجراء الاعتمادات من قبل المشتريات للموردين وتجهيز أوامر الشراء والتعميد بعد أخذ نسخة وإرساله للجهة المعنية بعملية التوريد ونسخة للإدارة المالية ضمن المعاملة الخاصة بأوامر الدفع بالتوازي مع أمر الشراء.
١٠. في حال كان الدفع مقدماً للمورد يتم تسجيل القيمة المالية لأوامر الدفع كعهدة لرئيس قسم المشتريات او من يمثله بحسب الصالحة المنوحة له وقيمة المبلغ المدفوع بعد استلام الأصناف / الاحتياجات وتأكد استلامها من قبل لجنة الفحص والمطابقة الفنية من مثل الجهة الطالبة بما يفيد عملية استلام ومطابقة الأصناف لاحتياج المطلوب بحسب التعميد.
١١. يقوم أمين المستودع بداخل المواد المشترأة إلى النظام الإلكتروني بمتابعة من قبل مراقب المخزون ومحاسب المصاروفات ورئيس قسم الحسابات ليتم تحميلاها بحسب الجهة الطالبة.
١٢. يقوم رئيس قسم المشتريات بإرسال سندات الاستلام من نماذج للفحص او الاستلام برفقة الفواتير والتعاميد وسجلات الإدخال المخزني لرئيس قسم الحسابات بعد انتهاء عملية استلام المواد.
١٣. ما لم تكن الاحتياجات متعلقة بالاحتياجات الشهرية الخاصة بقسم المستودع المركزي يتم صرف المواد المشترأة للجهة الطالبة وفق نموذج او طلب احتياج الكتروني يتم اعتماده من قبل أصحاب الصالحيات ومن ثم تسجيله آلياً بحسب جهة تحمل حساب أو مركز التكلفة.

## المادة (١١) اختلاف أسعار المواد المشتراء

يجب وضع إجراءات شراء تُتبع بدقة أثناء عملية الاختيار لتسهيل العمل وانجازه بشفافية وموضوعية. لذا فإن اختيار طريقة الشراء هو من يحدد العملية المناسبة. قد تختلف معايير الاختيار بناء على السياق، واحتياجات الجمعية، وكلما ارتفعت التكالفة كلما تعقدت إجراءات الشراء المختارة. في حال كان ثمة تناقض عروض الأسعار المقدمة وما هو محدد في لوائح وإجراءات المشتريات الداخلية للجمعية وبالتالي فإنه يلزم التقيد بفترة العرض المقدم للجمعية بحسب السعر أو المزايا الأخرى التي يتم تقديمها، لتفادي تحميلاً عليها على الحساب الخاص للمسؤول عن عملية تأمين المواد المشتريات أو التفاوض مع المورد ما لم تكون الأسباب خارجة عن ارادته.

## المادة (١٢) الفترة الزمنية المحددة لعملية تأمين الاحتياجات من المواد المشتراء



## الماد (١٣) ضوابط العطاءات

تقوم لجنة العطاءات التي يتم تشكيلها من مجلس الإدارة بصياغة البنود المرجعية للعطاء والتي تحتوي على الأقل على ما يلي

- الدعوة للعطاء
- الشروط العامة للعطاء
- المواصفات

أ- تقوم لجنة العطاءات بتأسيس معايير التقييم وموائمتها مع متطلبات العطاء والمشروع أو الخدمات المقدمة.  
ب- يتم الإعلان عن بنود ومواصفات العطاء في وسائل الإعلان المناسبة وذلك من أجل دعوة أكبر عدد ممكن من الموردين المحتملين في الوسائل والصحف وموقع التواصل الاجتماعي وقنوات التواصل مع الشركات والجهات المتعارف عليها.

ت- يطلب من المتقدمين للعطاء تقديم وثائق العطاء في ثلاثة ملفات مغلقة بالشمع الأحمر يتم استلامه بموجب حضر من قبل منسق لجنة العطاءات، بحيث يحتوي الملف الأول على العرض الفني والثاني على العرض المالي والثالث على ضمانات ووثائق التقدم الواردة بهذه اللائحة.

ث- بكل الأحوال ينبغي أن يتم مراعاة الأحكام التالية في صياغة العقود وإجراءات دفع المستخلصات قبل وأثناء وبعد التقدم للعطاءات للحالات الآتية:  
١. يعتذر قبول أي عرض لا يحقق أي من المعايير التالية ويتم توثيق ذلك بواسطة حضر يتم توقيعه من كافة أعضاء اللجنة وتوضيح مبررات الاستبعاد.

٢. حالات الطوارئ والأزمات مثل الكوارث الطبيعية والظروف القاهرة.  
٣. في جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار مقاربة مع الأسعار في السوق.

٤. يجوز للجنة المناقصات والمزادات المختصة أن تكلف بتنفيذ الأشغال بالتكليف/الأمر المباشر في أي من الحالات الآتية:  
٥. الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري.  
٦. وجود أخطار محتملة في موقع التنفيذ.

٧. صغر حجم الأشغال المطلوبة أو وجودها في موقع مبعثرة أو نائية مما يتربّط عليه احتمال عزوّف شركات المقاولات المؤهلة عن تقديم عطاءات بأسعارات معقولة. وتحدد لجنة المناقصات بالتشاور مع مجلس الأمانة الاعمال المشابهة والضوابط المنظمة لذلك.

٨. لا يجوز باي حال من الاحوال تجزئة المشتريات او الاعمال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء والتعاقد.

٩. ينشر اعلن المناقصات في وسائل نشر واسعة الانتشار باللغة العربية والإنجليزية وموقع الجهة الإلكتروني (الانترنت) على ان يتضمن الاعلان للتأهيل المسبق ما يكفي من معلومات تستطيع الجهة من خلاله تقييم مدى استجابة العطاءات.

- ١٠ يحق لمن تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب التوضيح او الاستفسار عن اي امر ورد بوثائق المناقصة خلال الفترة المسموحة بها لبيع الوثائق، وعلى الجهة صاحبة المناقصة الرد بشكل سريع وبدون ابطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات بوقت مناسب وتعيم ذلك على جميع المتقدمين الذين اشتروا الوثائق دون تحديد مصدر طلب التوضيح، على ان تحدد لجنة المناقصات الاجراءات التنفيذية الازمة لذلك.
- ١١ يتم فتح المظاريف في المكان والوقت المحددين في الاعلان ووثيقة المناقصة، على ان يتزامن وقت فتح المظاريف مع الموعد النهائي لاستلام العطاءات وبحضور اصحاب العطاءات او من يمثلهم رسميا.
- ١٢ تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقدمة لتحديد اقل عطاء مقيم.
- ١٣ تحدد لجنة المناقصات اجراءات اعداد وبيع وثائق المناقصة ونشر الاعلان وكيفية اعداد وتقديم العطاءات وفتح المظاريف واجراءات التحليل والتقييم والبت واحوال استبعاد العطاءات وانواع الضمانات المطلوبة لكل مناقصة وكيفية تحصيلها وشروط اعادتها لاصحابها واجراءات الدفع وغرامات التأخير والسداد وتسوية المنازعات وابرام العقود وتنفيذها وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالمناقصات.
- ٤١ لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات مهما كانت الاسباب وإذا تبين عند التحليل والتقييم ان بعض العطاءات قد افتقرت بتحفظات يتم اتخاذ الاتي:
  ١. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة.
  ٢. يجب ارسال المناقصة على اقل العطاءات سعرا بعد التقييم متى ما كان مستجيبة ومستوفيا لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية.
  ٣. قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات الازمة، تخطر الجهة مقدم العطاء الفائز بإرسال العطاء عليه، وكذلك اخطار كافة مقدمي العطاءات باسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الارسال عليه.
  ٤. تمنح الجمعية جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة ايام للالتزام امام اللجنة تبدأ من تاريخ اخطارهم رسميا باسم الفائز بالمناقصة، على ان يتم عرض نتائج التلزم ومبرراته لمجلس الادارة في أول اجتماع للمجلس.
  ٥. إذا لم يقم الفائز بالعطاء بالتوقيع على العقد، عندما يطلب منه ذلك او إذا لم يدفع ضمان الاداء على تنفيذ العقد في الفترة الزمنية المحددة، تخثار اللجنة ثانية عطاء مقيم من بين العطاءات التي ما زالت سارية.
  ٦. تحدد اللجنة كافة التفاصيل والاجراءات المتعلقة بإرسال المناقصة.
  ٧. يجوز الغاء المناقصة قبل فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وفي هذه الحالة يجب اعادة الضمانات وكذلك قيمة وثائق المناقصة بعد استعادتها من المتنافسين.
  ٨. يجوز الغاء المناقصة بعد فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس اللجنة بعد موافقة أعضاء لجنة المناقصات على ان يتم اخطار كافة المتقدمين ومجلس الادارة كتابيا وذلك في اي من الحالات الاتية:
    ١. اذا كانت التوريدات او الاعمال او الخدمات لم تعد مطلوبة او لا تتطابق مع المواصفات الهندسية وجداول الكميات وخلافه.
    ٢. اذا تبين وجود تواطؤ بين أحد أعضاء اللجنة او الموظفين او أصحاب الصلاحية والعلاقة.
  ٩. يحق لمقدم العطاء سحب عطائه قبل فتح اول مظروف ويعاد له ضمان العطاء ويجوز له ان يتقدم لنفس المناقصة عند اعادة الاعلان لنفس المناقصة مرة اخرى.
  - ١٠ مع مراعاة ما ورد في الفقرات السابقة يجوز فتح العطاء الوحيد وإذا تبين بعد التحليل والتقييم انه مطابق للشروط والمواصفات وكافة المتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة وانه في حدود التكلفة التقديرية تستكمل بشأنه الاجراءات المحددة في هذه اللائحة.
  - ١١ بكل الاحوال لا يحق للمورد أو اللجنة المشكلة ان يعدل العقد بالزيادة او النقص في اي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بعد موافقة وإقرار المرشح او الفائز بالمناقصة الا بعد الرجوع لمجلس إدارة الجمعية.
  - ١٢ ان يقتصر التعديل على حالات الضرورة القصوى ووجود مبررات واسباب قوية لا سبيل لتجنبها.
  - ١٣ ان تكون الاعمال الاضافية من نفس بنود اعمال الاشغال او السلع او الخدمات المتعاقد عليها وبين نفس اسعارها في العقد دون زيادة.
  - ١٤ لا تتضمن الاعمال الاضافية بنود اشغال او سلع او خدمات جديدة غير متضمنة في العقد وان كانت في إطار النسبة المشار اليها.
  - ١٥ على الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة مصادر الضمان، وانهاء العقد مع المقاول او المورد او المعهد إذا ثبت انه استعمل الغش، او التلاعب، او شرع، او أقدم بنفسه، او بواسطة غيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على ارشاء أحد الأعضاء او الموظفين او التواطؤ معه بهدف الحصول على العقد او مزايا او مكاسب بدون وجه حق عن اي من التزاماته المحددة في العقد وتتخذ الاجراءات الآتية في حقه:

١. التوفيق عن العمل نهائياً في المشروع.
٢. مراجعة الاعمال المنفذة ورفع تقرير عن مدى سلامة التنفيذ والاضرار التي نتجت وتحديد الاعمال المنجزة، او الموردة والمتبقية او غير المنجزة وتحديد تكاليف الاضرار التي تسبب فيها واضرار توقف العمل وتکاليف تنفيذ الاعمال المتبقية واجراء المحاسبة الكاملة وخصمها من مستحقاته لدى الجهة.
٣. حظر التعامل معه وإضافة إلى القائمة السوداء ورفع تقرير مفصل للجهات ذات العلاقة.
٤. إذا ثبت ان أحد اعضاء لجان المناقصات والمزايدات، او اللجان الفنية، او لجان الفحص والاستلام استغل عمله بطريقه مباشرة او غير مباشرة بالتوظيف مع أحد المقاولين او الموردين بإفشاء اسرارا تتعلق بالمناقصة او قام باستلام توريدات بالمخالفة للمواصفات او وقع على مستخلصات او على شهادة استلام المقاولات بخلاف المواصفات على رئيس او أحد اعضاء اللجنة الرفع بذلك لرئيس مجلس الإدارة او من يمثل مجلس الإدارة لاتخاذ الاجراءات وفقاً لما يقرره المجلس من قرارات بشأن ذلك.
٥. وفي كل الاحوال يتم احالة جرائم الغش والتلاعب والرشوة الى لجنة التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة.
٦. إذا تأخر او امتنع المقاول، او المورد، او المعهد، او الاستشاري عن تنفيذ الاعمال او توريد الاصناف او اداء الخدمات المتعاقده عليها في المواعيد المحددة او قام بالإخلال في العقد يجب على اللجنة او القائم بأعمال الجمعية اتخاذ الاجراءات الآتية على التوالي:
  ١. اخطاره كتابيا ببدء احتساب غرامة التأخير وتطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بالأخطار.
  ٢. تطبيق غرامة التأخير والشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد.
  ٣. انهاء العقد وتقييم الاعمال المتبقية وتکليف غيره بإنتمام الاعمال التي لم يتم بتنفيذها بنفس المواصفات وعلى حسابه ومصادره ضمان الاداء على ان يتم تکليف مقاول آخر بناء على قرار من لجنة المناقصات.
  ٤. لا يحق لاي مقاول، او مورد، او معهد، او استشاري التنازل عن العقد بالكامل لغيره، كما لا يحق التنازل عن جزء من العقد لمنفذ غيره الا بعد موافقة لجنة المناقصات على ضوء ما يقدم لها من بيانات ومبررات يعتمد عليها في قرارها ويكون المتنازل والمتنازل له مسؤولين بالتضامن مسئولة كاملة عن جميع الاعمال، او الاخطاء، او الاموال، او اي اخلال ببنود العقد من قبل المتنازل اليه على ان يتم الرجوع لمجلس الإدارة بذلك، وأن ان توافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في كراسة المناقصة والعقد المبرم مع المقاول.
  ٥. لا يحق لاي من مقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء واحد في المناقصة سواء منفرداً او ضمن شركة او ضمن شركاء (أئتلاف) وفي هذه الحالة يجب على لجنة المناقصات استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادره ضماناتها او الغاء العقد ومصادره ضمان الاداء إذا تبين للجهة ذلك بعد التعاقد معه، بخلاف ان يكون مقدم أحد العطاءات مقدم من الباطن مع عطاء اخر او ان وثائق المناقصة سمحت بالتقدم بعطاءات بديلة.
  ٦. تتولى اللجنة فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تدرج قيمتها ضمن صلاحيتها المالية والمرفوعة اليها من قبل اللجان أو قسم المشتريات في المهام وال اختصاصات الآتية:
    ١. اقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها واصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتنافسين.
    ٢. تکليف من يمثلها لحضور اعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات.
    ٣. دراسة ومراجعة نتائج اعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة اليها بعد اجراء المناقصة او المزايدة.
    ٤. دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجنتها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعة المعايير المحالة اليها للدراسة واتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حدة.
    ٥. استكمال اجراءات البت في المناقصات والمزايدات واقرار الصيغة النهائية للعقد.
    ٦. تسجيل قراراتها في محاضر رسمية وتبيّن الجهات المعنية بها خطياً ونشرها في صحيفة يومية واسعة الانتشار واي وسيلة أخرى رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى الادارة التنفيذية ومجلس الامناء.
    ٧. اعداد برامج تدريب وتأهيل لرؤساء واعضاء لجان المناقصات والковادر المساعدة لهم.

١٦. الضمانات البنكية المطلوبة من المقاولين/الموردين/المتعهدين في المناقصات المحدودة أو العامة كالتالي:

نوع الضمان	الضمان من واقع قيمة العطاء/ العقد
الضمان الابتدائي (ضمان الدخول في المناقصة)	يجب أن لا يقل مبلغ الضمان عن ٢٥٪ من قيمة العطاء
ضمان الأداء (ضمان حسن التنفيذ)	يجب أن لا يقل مبلغ الضمان عن ١٥٪ من قيمة العقد
ضمان الصيانة (ضمان سلامة العمل ما بعد التنفيذ)	يجب أن لا يقل مبلغ الضمان عن ١٠٪ من قيمة العقد

#### المادة (١٤) غرامات التأخير

- أ- توقع على المورد أو المقاول، الغرامة المالية عند الإخلال بأي من الالتزامات الواردة بالعقد، على أن تتخذ الإجراءات المحاسبية من خلال استقطاع المبالغ المالية المستحقة حسب الشروط والبنود الخاصة بغرامات التأخير وشروط التعاقد الواردة بالعقد واللاحقة.
- ب- بكل الأحوال يجب ألا تقل غرامات التأخير على الموردين فيما يخص عقود التوريد عن ١٪ عن كل أسبوع تأخير وبحد أقصى ٦٪ من إجمالي قيمة العقد بدون احتساب قيمة الضريبة المضافة.
- ت- في عقود المقاولين والتراكيب تحسب الغرامة المالية بحسب متوسط التكلفة اليومية مضروباً في عدد أيام التأخير، على أن لا تزيد الغرامة المالية عن ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد بدون احتساب قيمة الضريبة المضافة.
- ث- بالنسبة للعقود الاستشارية ينبغي ألا تقل غرامات التأخير عن ٢٪ ولا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد بدون احتساب قيمة الضريبة المضافة عن كل يومين تأخير.
- ج- ما لم يكن التأخير ناتج عن قوة قاهرة أو لسبب طاري، فإنه يعفى من الغرامات المقررة بعد توصية الجهة المعنية ذات الصلة وبعد موافقة صاحب الصلاحية بذلك.

#### المادة (١٥) فحص المواد والأصناف المشتراء

- ينبغي ألا يتم استلام أي مواد أو أصناف يتم تأمينها من قبل المشتريات إلا بموجب نموذج فحص واستلام موقع من الأعضاء المخولين بعمليه استلام الأصناف وهم
- رئيس قسم المستودعات المركزية.
- رئيس قسم المشتريات.
- مراقب المخزون.
- ممثل الجهة الطالبة.

#### المادة (١٦) حالات عدم المطابقة

عند إجراء عمليات الفحص لجميع المواد المشتراء عند استلامها من قبل لجنة الفحص من خلال المقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ، فلأنه يتوجب على لجنة الفحص أو أحد أعضاء الامتناع عن عملية الاستلام او التوقيع في سجلات الفحص إلا بعد اجتيازها لعمليات المطابقة والفحوصات اللازمة والتي تتطابق مع المواد والأصناف والكميات المسجلة في أوامر التعميد وسجلات الاحتياج المعتمدة، والرفع بذلك وكلما دعت الحاجة بأعداد تقرير خطى موجة لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية لبيان وايضاح ذلك لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.

#### المادة (١٧) ملفات وسجلات الموردين

ان من مسؤولية رئيس قسم المشتريات ومرؤوسيه الاحتفاظ بملفات وسجلات منظمة ومؤرخة ورقياً والكترونياً تحتوي على كافة المعلومات والبيانات ونماذج تقييم الموردين ومحاضر اللجان وأوامر التعميد والشراء والعقود المبرمة معهم، لسهولة التواصل والرجوع للمستندات بها عند الحاجة مع تحديتها دورياً.

#### المادة (١٨) آليات تأمين احتياجات الجمعية من المواد والأصناف

تكون الآليات الوحيدة لتأمين احتياجات الجمعية من المواد والأصناف والاحتياجات بموجب عقود سنوية سارية المفعول أو خطابات وأوامر تعميد لهذا الغرض معتمدة من قبل أصحاب الصلاحية المخولين بذلك طبقاً للصلاحيات المنوحة لهم في لائحة الصالحيات المالية، ولا يحق لأي جهة كانت، تأمين أي احتياج من أي صنف أو جهة دون أخذ اعتمادات خطية من أصحاب الصلاحية بشكل نظامي وقبل مدة كافية، ويتحمل من يخالف ذلك او لمن يقوم بتأمين أي احتياج من الموردين وإن كان بتوجيه لفظي للمسؤول بقسم المشتريات مسؤولية تحمل تكاليف تأمينها كاملة دون أي مسؤولية تجاه الجمعية.

## المادة (١٩) عقد التوريد

يلتزم قسم المشتريات بأن يقوم بإبرام عقود توريد في الشهر الأول من يناير من كل سنة مالية بحسب التقويم الميلادي مع المورد لكل من المشتريات التي تزيد مصروفاتها الشهرية عن ١٠٠٠٠ ريال سعودي، على أن يوقع كل من أصحاب الصلاحية (الأمين العام - مدير عام الشؤون الإدارية والمالية).

## المادة (٢٠) الخلافات الناشئة مع الموردين

الأصل لا تعاقد أو تنفيذ لأي عمليه توريد الا بموجب عقد او اتفاقية للأصناف والمواد التي تزيد مصروفاتها عن ١٠٠٠٠ ريال شهرياً وبالتالي ينبغي على رئيس قسم المشتريات او من يمثله بالقسم إدراج بند ضمن بنود العقد او الاتفاقية بشأن الاحتكام في حال الخلاف او النزاعات الناشئة مع الموردين من خلال إدراج (تطبيق شروط وأحكام نظام تامين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها) على بنود هذا العقد / الاتفاقية، على ان يتم النص والإشارة إلى ذلك بوضوح في بنود وأحكام العقد / الاتفاقية، الموقعة مع المورد او المقاول.

## المادة (٢١) تجزئة طلبات المشتريات في أوامر شراء وتعاميد متعددة (يعد تلاعب وشبهة مالية)

يحظر تجزئة أوامر الشراء أو التعاميد لأي احتياجات تخص نفس المورد تدرج تحت حساب ومركز تكلفة واحد، وتكون تكلفة تأمينها أعلى من مستوى صلاحية أحد المخولين بالاعتماد لغرض خفض قيمة المشتريات او قصر صلاحية أحد المخولين بالاعتماد لمبررات أو مسببات أخرى.

## المادة (٢٢) المكونات الرئيسية الواجب توفرها في محتوى العقد او الاتفاقية المبرمة مع الموردين

ينبغي على رئيس قسم المشتريات أو من يمثله بحسب الصلاحية أن يراعي بأن يشمل مكونات العقد النقاط الرئيسية الآتي ذكرها أدناه على ما يلي:

- تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والشخص المخول بالنيابة عن الطرف المتعاقد وذلك يتضمن: الاسم، والعنوان، والصفة القانونية، ورقم البطاقة، رقم السجل التجاري لكل الجهات (الجمعية - المورد).

- يجب ان يكون ممثل الجهة من الموردين من السعوديين ويحمل بصفته ممثل عن المنشأة بموجب وكالة شرعية سارية المفعول من قبل مالك المنشأة نفسها او من يفوظه، وان يتم الإشارة إلى رقم الوكالة.

- تتم الإشارة إلى جميع الوثائق المتعلقة (وثائق الموصفات، عرض المورد).

- ادراج أسماء وتوقيع المخولين بالاعتماد من أصحاب الصلاحية ضمن بنود العقد ونموذج التعاميد أو أوامر الشراء التي تصدر عن أصحاب الصلاحية كمخولين بالاعتماد.

- طبيعة البضائع/الخدمات التي سيتم شرائها، والكمية التي سيتم تقديمها، وشروط الاستلام، والجدول الزمني.

- وضع السعر وشروط الدفع، ويجب أن يتم تحديد العملة. كما يجب أن يتم وضع مؤشرات واضحة للدفع، مرتبطة بمؤشرات إنجاز العمل.

- يتم دفع الدفعة الأخيرة بعد اعتماد الوثائق المسلمة والانتهاء من تقديم الخدمات او تسليم المواد المشتراة المطلوبة.

- مدة العقد، موضحا تاريخ البدء والانتهاء، بالإضافة إلى تحديد المؤشرات للحصول على أداء ناجح.

- الشروط الجزائية في حالة الاخلاص بالعقد أو بند من بنوده مع مراعاة ما ورد في النسب المحددة في المادة رقم ٤ من اللائحة.

- جدول الكميات والمواصفات إن وجد.

- استرجاع المنتجات والأصناف غير المطابقة للشروط والمواصفات عند اكتشافها لاحقاً أثناء الفحص والاستلام بدون شرط او قيد مع تعويض الجمعية عن الأصناف المعيبة او التي لا تتطابق مع جدول الكميات، او المواصفات، او أوامر الشراء، او استرجاع قيمتها عند عدم توفرها.

- آليات وقنوات التواصل والمخاطبات الرسمية.

- تضمين شرط الاحتكام وتطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، في حال نشوب أي اختلافات او نزاعات تنشأ من قبل الطرفين ومقر مدينه فض النزاع.

- بكل الأحوال - يجب مراعاة ان تكون نسب الدفعات المالية بالعقد والتي يتم عادةً شرط القيام بتسليم دفعه مالية مقدمة قبل تامين المواد والاحتياجات المطلوبة بـ ٢٥٪ من إجمالي قيمة العقد شاملة الضريبة وأن يتم الأخذ بمبدأ التدرج تنازلياً من الأقل وحتى الأعلى قيمة.

- ولكي يتم الحفاظ على أموال الجمعية ينبغي أن يتم اعداد وتحكيم أي من العقود والاتفاقيات الخاصة بأنواع وفترات الموردين و مجالاتهم

- عند إبرام أي عقود أو اتفاقيات مع موردين لبالغ تزيد قيمتها المالية عن ٢٠٠٠٠ ريال أن يتم تصديقها أولاً من الغرفة التجارية بمحافظة عنيزه بعد توقيع كل من الطرفين.

## المادة (٢٣) الدورة المستندية لعملية الشراء المباشر

